السنة الحادية عشرة

الجمعة 26 ربيع الأول عام 1394 هـ الموافق 19 ابريل سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرنة الديمقراطية الشعبية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فيرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتعـــــريــر	خسارج الجسزائسو		فاخبل الجنزالير		
الكتـــابة المامة للعكــومة	سنة	6 اشهر	سنه	6 اشهبر	
الطبيع والإشتيراكيات ادارة المطبعة البرسمينية 7 و 9 و 13 شارع عبد القيادر بن مبارك _ الحيزائر الهاتف : 18-18 الى 17 حجاب 50 _ 3200	وده 50 وده 70 المات الارسال	ود- عن عن الله الله الله الله الله الله الله الل	g-a 30	€-3 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجعتها

في النسخة الاصنية : 0,30 دمج أوغن النسخة الاصنية وترجيتها 0,70 دمج ـ في العدد النسبي السابقة : 0,50 دمج وتسنم العهارس مجانباً للبشتركين المطنوب منهم اوسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطاليهم. يؤدى عن تعبير العنوان ٥٠٩٥ د.ج ـ فمن النشر على اسباس ١٥ د.ج للسطر

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

ــ قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 3 محرم و 28 صغر عام 1394 الموافق 27 يناير و 22 مارس سنة 1974 يتضمنان تعیین رئیسی مکتب، 430

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ١٥ صفر عام ١394 الموافق 4 مارس سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بسلك مديرى ادارة المستشغيات من الدرجة الثانية •

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 26 و 27 صفر عام 1394 الموافق 20 و 21 مارس سينة 1974 تتضمن انهاء مهام رؤساء مكاتب

ـ قرارات مؤرخة في ١٥ و ١3 و 26 صفر و 3 ربيم الاول عام 1394 الموافق 4 و 7 و 20 و 27 مارس سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 27 مارس سنة 1974 يتضمن ترسيم مترجمة • 432

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتعلق بالانتخابات الخاصة بتجديد ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الصناعة والطاقة. 432

وزارة التجسارة

ـ قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة 1974 يتضمن نقمال أموال لفائدة معهم تقنولوجية 433 431 | التبريد •

وزارة الماليسة

ـ قرار مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو٠

قسرادات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبن منة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة القروية أرض تبلغ مساحتها 1372 مترا مربعا مكونة من القطعة القروية وتم 21 «بي» وتابعة للقطعة رقم 21 من مخطط تجزئة تسراب عين ملوك لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينيسة (المديرية الفرعية للتجهيز والبناء) لازمة لبناء مسجد بمركز دباش الحاج بوعسدى (عين ملوك سابقا) بلدية شلغسوم العيد.

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر منة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة أرض تحمل رقم 108 «بي» «أ» من المخطط القديم للقل تبلغ مساحتها 4050 م2 لازمة لبناء 40 مسكنا بالقل٠ قاد مثرضة في 10 شمال عام 1303 المافة 15 نوفر

ــ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر صنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ

فى II سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة بعين بسام تبلغ مساحتها 58 هكتارا لصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة بولاية المدينة) لجعلها مزرعة لمسركز التكوين المهنى الفلاحى بعين بسام.

- قرار مؤرخ في أو أسوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتمل الكراء قصد بناء 20 مسكنا بالسواقي •

ـ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1393 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية تشايف قصد اقامة بنايات مدرسية المدينة الم

اعسلانات وبسلاغات

ـ انذاران لمقاولين٠

اخبـــار

_ تصريح بتأسيس جمعية٠

436

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الـــداخليـة

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 3 محرم و 28 صفر عام 1974 الموافق 27 ینایر و 22 مارس سنة 1974 یتضمنان تعیین رئیسی مکتب

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 محرم عام 1394 الموافق 27 يناير سنة 1974، يعين السيد محمد كشـــود، المتصرف، رئيس مكتب

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقسم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه و

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 صغر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة 1974، يعين السيد أحمد قيصرلى، المتصرف من الدرجة 5، رئيس مكتب بمديرية الضرائيب (وزارة المالية) •

وبهذه الصفة يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقسم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على اساس الرقم الاستدلالى المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1394 الموافسق 4 مارس سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بسلك مديرى ادارة المستشفيات من الدرجة الثانية

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 10 صفر عام 1394 الموافق 4 مارس سنة 1974، يلحق السيد طاهر حسين،

المتصرف من الدرجة 7، بسلك مديرى ادارة المستشفيات من الدرجة 2 لمدة 5 سنوات ابتداء من اول اكتوبر سنة 1973 ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة درجتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش ويكون مرتبه في هذه الحالة موضوع اقتطاع من أجل المعاش قدره 6٪ يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي الساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي المعاس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي المعاسلة المعاسلة

قرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی 26 و 27 صفر عــام 1394 الموافق 20 و 21 مارس سنة 1974 تتضمن انهاء مهام رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 صفير عيام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974، تنهى مهيام السيد رمضان دوار، المتصرف من الدرجة 4، كرئيس مكتب ابتداء من 15 يونيو سنة 1973

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 صفـر عـام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974، تنهی مهـام السیـد محند أمزیان بخـاری، المتصرف من الدرجة 6 كرئیس مكتب ابتداء من 6 اكتوبر سنة 1973،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفــر عــام 1394 الموافق 21 مارس سنة 1974، تنهى مهــام السيــد بوخالفة ولد حمودة، المتصرف من الدرجة 5، كرئيس مكتب ابتداء من 21 غشت سنة 1973،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفـر عـام 1394 الموافق 21 مارس سنة 1974، تنهى مهـام السيــد مأمون عيــدود، المتصرف من الدرجة 3، كرئيس مكتب ابتداء من 14 ابريل سنة 1973.

قرارات مؤرخة في 10 و 13 و 26 صفــر و 3 ربيـع الاول عام 1394 الموافق 4 و 7 و 20 و 27 مارس سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قسرار مؤرخ في 10 صفر عسام 1394 المسوافق 4 مسارس سنسة 1974، يسرسسم السيد محند أمزيان بلقاضي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1973، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 21 يوما٠

بعبوجب قبرار مؤرخ في 10 صفير عسام 1394 المسوافق 4 مسارس سنسة 1974، يسرسسم السيد عمرو بلعباس، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 يونيو سنة 1972 ويحتفظ

الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 شهور و 19 بوماه ...

بمسوجب قرار مؤرخ في 10 صفر عسام 1394 المسوافق 4 مسارس سنسة 1974، يسرسسم السيد محمد قصباوي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 13 ديسمبر سنة 1973 أعدمية قدرها 6 شهور٠

بسموجب قرار مؤرخ في 10 صفر علم 1394 المسوافق 4 مسارس سنسة 1974، يسرسهم السيد بلقاسم مسعودي، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 300) ابتداء من 15 يونيو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 6 شهور و 16 يوما٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 10 صسفس عسسام 1394 المسسوافق 4 مسارس سنسة 1974، ينقسل السيسد عبد القادر العماري، المتصرف المتمرن، من ولاية المدية الى وزارة الداخلية (المديرية العامة للتنظيم والاصسلاح الاداري والشؤون العامة) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1973 وذلك بناه على طلبه،

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عمام 1394 المسوافق 4 مارس سنسة 1974، يسرسم السيد رضوان رابحي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 يونيو سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 15 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عمام 1394 المدوافق 4 ممارس سنسة 1974، ينقسل السيسة عبد المالك تامارات، المتصرف من الدرجة الاولى من وزارة النجارة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 وذلك بناء على طلبه٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ فى 13 صفسس عسام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1973 كما يلى:

« يرقى السيد يوسف منصور الى الدرجية 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى غايية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 10 شهور و 26 يوما ٤٠٠

بموجب قسرار مهؤرخ فى 13 صفسر عمام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ فى 28 يونيو سنة 1971 كما يلى:

« يرقى السيد عطا الله الضب، الى الدرجسة 9 من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 شهور و 14 يوما ، •

بموجب قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1394 الموافق 7 مارس سنة 1974، يرقى السيد أحمد الامين طرفاية، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ الى غاية 1973 بأقدمية قدرها 5 شهور٠

بمسوجيب قسرار مسؤرخ في 26 صفير عيام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974، يدرج السيد محمود شيباني، المستشار في التغذية المدرسية من الدرجية 9، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 7 (الرقم الاستيدلالي 470) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 شهور٠

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 26 صفسس عسام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974، يدرج ويرسم ويرتب السيد رشيد حصام في الدرجسة 3 من سلك المتصرفيسن، (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهسران و 6 أيام طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بمـوجب قـرار مـؤرخ فى 26 صفـر عـام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974، يدرج ويرسم ويرتب السيد ابراهيم زيتونى فى الدرجة 2 من سلك المتصرفيـن (الرقم الاستدلالي 345) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 10 شهور و 20 يوما٠

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 27 مارس سنة 1974، يعين السيد عمرو غمارى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تسساريسخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه٠

بعوجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 27 مارس سنة 1974، تعين الآنسة عائشة بوقرط، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ا

ويسرى مفعول هذا القزار ابتداء من تـــاريسخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها ا

قرار مؤرخ في 3 ربيسيم الاول عام 1394 الموافق 27 مارس سئة 1974 يتضمن ترسيم مترجمة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1394 الموافق 27 مارس سنة 1974، ترسم الآنسة جميلة بن عيسى في سلك المترجمين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1972.

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مسارس سنة 1974 يتعلق بالانتخابات الخاصة بتجديد ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الحكام المطبقة على الموطفين المتمرنين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيـــات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 30 محرم عام 1390 الريل سنة 1970 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطاقة، المعدل بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1970 ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 24 ربيسم الاول عام 1393 الموافق 27 ابريل سنة 1973 والمتضمن تمديد وكالة أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يحدد تاريخ الانتخابات لتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء بد 30 غشت سنة 1974 .

وتختص هذه اللجان بالاسلاك الآتي ذكرها :

- _ الاعوان الاداريون ،
- ـ الاعوان الراقنون ،
- ب سائقو السيارات من الصنف الاول ،
 - _ أعوان المكتب ،
- ي سائقو السيارات من الصنف الثاني ،
 - ـ أعوان المصالح،
 - _ مغتشو الصناعة التقليدية ،
- ـ تقنيو الصناعة والطاقة ومفتشو الصناعة التقليدية ،
 - _ الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية ،
 - ـ مدربو الصناعة التقليدية ،
 - الاعوان المراقبون لآلات الكيل •

المادة 2: ان التصريحات بالترشيع يجب أن تصل الى وزارة الصناعة والطاقة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، بتاريخ 22 يوليو سنة 1974 وهو آخر أجل •

اللادة 3 : تعلق قوائم الناخبين في كل مصلحة قبل 9 غشت سنة 1974 ·

المادة 5: يجب على كل ناخب، من أجل قيامه بالتصويت، أن يضع علامة فى كل مربع مقابل لاسماء المترشحين الذين يختارهم وذلك فى حدود عدد ممثلى الموظفين المرسمين والنواب المحدد بالنسبة لكل واحدة من اللجان المتساوية الاعضساء المعنية بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 أكتوبر سنسة 1970 والمشار اليه أعلاه •

المادة 6: يحدث بوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين) مكتب مركزى مكلف بوضع نتائج الانتخابات بالنسبة لكل لجنة من اللجان المتساوية الاعضاء المنشأة الله

المادة 7: يجب على الناخب ، بعد أداء عمليته الانتخابية أن يوجه عن طريق البريد، طرفه الى المكتب المركزى للانتخابات المشار اليه في المادة 6 أعلاه وذلك يوم 30 غشت سنة 1974 على الساعة 12 آخر أجل •

المادة 8: يبدأ فرز أصوات الانتخابات الخساصة بممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الصناعة والطاقة يوم 3 سبتمبر سنة 1974 على الساعة التاسعة صباحا .

المادة 9: يتكون المكتب المركزى للاقتراع المشار اليه في المادة 6 أعلاه، كما يلي :

- _ نائب مدير الموظفين، رئيسا ،
 - ـ كاتب يعينه الوزير ،
- ـ ممثل عن قائمة المترشحين، يكون من مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني •

المادة 10: يعلن المكتب المركزى للانتخابات عن النتائسيج ويصرح بأن المترشحين الذين أحرزوا أكبر عدد من الاصوات هم المنتخبين ضمن الشروط المحددة في القرار المسوزارى المشترك المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه وفي حالة وجود تعادل الاصوات تكون الاسبقية حسب السمن والاقدمية •

اللادة 11: يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1394 ·

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العام مراد كاستيل

وزارة التجسارة

قرار مؤرخ فى 28 صغير عسام 1394 الموافيق 22 مارس سنة 1974 يتضمن نقييل أموال لغائدة معهسد تقنولوجيسة التبسيريد

ان وزير التجارة ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 48 المؤرخ في 26 معرم عام 1390 المرافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم وزارة التجارة،

محرم وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 مـ 49 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن انشاء معهد تقنولوجية التبريد ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1393 الموافق 23 ابريل مننة 1973 والمتضمن حل المجموعة الاقتصادية المسماة «المنطقة الاقتصادية للجزائر»،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يخصص لمعهد تقنولوجية التبريد جزء من الاملاك والحقوق والالترامات التى أعيدت سابقا لمعهد التجارب والابحاث فى التبريد والمحول الى الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر بموجب القرار المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1393 الموافق 23 ابريل سنة 1973 المشار اليه أعلام م

اللدة 2: يكلف مدير الادارة العامة ومدير التسويق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 صفر عام 1394 الموافق 22 مارس سنة 1974

عیاشی یاکر

وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 5 ربيسع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمتضمن تحديد نطاق قباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ بتيزى وزو قباضة للضرائب المختلفة تسمى «قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو، ٠

اللَّادة 2: يكون مقر قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو بهذه المدينة •

اللادة 3: تأخذ قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو المنصوص عليها بموجب القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973، التسمية التالية «قباضية الضرائب المختلفة لضاحية تيزى وزو» •

المادة 4: يعدل نطاق قباضة الضرائب المختلفة لتيزى وزو المنصوص عليها بموجب القرار المشار اليه في المادة 3 أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول ابريل سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1394 الموافق 29 مارس سنة 1974 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

الجسدول

المصالح الاخـرى السيرة	البلديات الواقعة في الدائرة الاقليمية للقباضة	المقـــو	تعيين القباضــة
		ولایــة تیزی وزو دائرة تیزی وزو	قباضة الضرائب المختلفة
يلغى : الكتب الحيرى لتيزى وزو الكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزى وزو ، لولاية حماية أولاد عيسى وسباعو ، لقابة المياء لذراع بن خدة ،		تیزی وزو	ً لمتیزی وزو
یضاف: المکتب الخیری بتیزی وزو • المکتب العمومی للسکن المعتدل الکراء لولایة تیزی وزو ،		تیزی وزو	قباضة الضرائب المختلفة لمدينة تيزى وزو
يضاف : نقابة حماية أولاد عيسى وسباعو ، نقابة المياه لذراع بن خدة ٠	یضاف : بنی دوالة، ذراع بن خدة، معاتقــة، ماكودة، واقنون •	تیزی وزو ·	قباضة الضرائب المختلفة لضاحية تيزى وزو

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 19 شيوال عيام 1393 الموافيق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعية ارض تبلغ مساحتها 1372 مترا مربعا مكونة من القطعة القروية رقم 21 «بي» وتابعة للقطعة رقم 21 من مخطط تجزئة تيراب عين ملوك لفائدة وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينييية (المديرية الفرعية للتجهيز والبناء) لازمة لبناء مسجد بمركز دباش الحاج بوعيدى (عين ملوك سابقا) بلدية شلغيوم العييد

بموجب قرار مسؤرخ فى 19 شسوال عسام 1933 المسوافي 15 نسوفمبر سنسة 1973 صسادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينيسة (المديرية الفرعية للتجهيز والبناء) قطعة ارض تبلغ مساحتها 1372 م2 تتكون من القطعة القروية رقم 21 «بى» وتابعة للقطعة رقم 21 من مخطط تجزئة تراب عين ملوك بلدية شلغوم العيد لازمة لبناء مسجد بمركز دباش الحاج بوعدى (عين ملوك سابقا)٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قرار مؤرخ في 19 شــوال عـام 1393 الموافـق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة عن قطعة ارض تعمل رقم 108 «بي» «أ» من المخطط القديم للقل تبلغ مساحتها 4050 م2 لازمة لبناء 40 مسكنا بالقل

بعوجب قرار مسؤرخ في 19 شسوال عام 1933 المسوافق 15 نسوفمبر سنسة 1973 صسادر عن والى قسنطينة، تمنح مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة، قطعة ارض تحمل رقم 108 «بي» «أ» منالمخطط القديم للقل، تبلغ مساحتها 4050 م2 قصد اتخاذها اساسا لبناء 40 مسكنا بالقل٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 19 شــوال عـام 1953 الواقـق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بعين بسام تبلغ مساحتها 58 هكتارا لصــالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة بولاية المديــة) لجعلهــا مزرعــة لمــركز التكــوين المهني الفــلاحي بعين بسـام

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شسوال عمام 1393 المسوافق 15 نسوفمبر سنسة 1973 صسادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1969 كما يلي:

« تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية الفلاحة لولاية المدية) قطعة ارض كائنة بعين بسام وتابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا « سى الاخضر » تبلغ مسلحتها 67 مكتارا و 94 آرا و 82 سنتيارا تتكون من قطعتين تبللسخ مساحتهما على التوالى 41 هكتارا و 38 آرا و 10 سنتيارات و 26 هكتارا و 56 آرا و 72 سنتيارا لجعلها مزرعة لمركسز التكوين المهنى الفلاحى بعين بسام » •

(الباقي بدون تغيير)٠

قرار مؤرخ في 19 شــوال عـام 1393 الموافــق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 13 مارس سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتــــدل الكراء قصد بناء 20 مسكنا بالســواقي

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شسوال عسام 1393 المسواف عن والى المسوافق 15 نسوفمبر سنسة 1973 صسادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ في 13 سارس سنسسة 1972، كما يلى :

«تمنح للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية المدية، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مسلماحتها 74 آرا و 68 سنتيارا تتكون من القطعة رقم 38 ومن جزء من القطعة رقم 37 من مدينة السواقى قصد بناء 20 مسكنا شبه حضى٠

والقطعة موصوفة بوضوح فى جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار »·

(الباقي بدون تغيير)٠

قرار مؤرخ في 19 شــوال عـام 1393 الموافـق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن منح قطعة أرض مجانا تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية تشايف قصد اقامة بنايات

بموجب قرار مــــؤرَّخ في I9 شـــوال عــام I393 المسوافق 15 نسوفمبر سنسة 1973 مسادر عن والي

المدية، يعدل القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سننه 1970، كما يلي :

« تمنع بلدية بني سليمان « التشايف سابقا ، دائرة تابلاط، قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 5 آرات و 13 سنتيارا كائنة ببنى سليمان قصد اقامة بنايات

والقطعة موصوفة بوضوح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار ،٠

(الباقى بدون تغيير)٠

اعلانات وبلاغات

انسداران لقساولين

تندر مؤسسات هنرى ماشاة التي اختارت مدينة قسنطينة، ساحة «بيهاقل» كموطن لها، متعهدة الصفقة رقم 17/12 التي وقعت عليها والمصادق عليها بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1972، والمتعلقة بتوريد عتاد الاستغلال المخصص للمدرسة الشبه الطبية ببشار، لأن تقدم ما تبقى من العتاد في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعند انقضاء هذا الاجل فان وزارة الصحة العمومية تضطر الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادتين 56 و 58 من دفتر الشروط الادارية العامة.

ينذر السيد على بن ملوكة، المقاول في النجارة والاخشاب الصفقتين الخاصتين ببناء 250 مسكنا بمشرية وعين الصفراء، لأ يعمل كل ما في وسعه على الاسراع في تسليم الاطارات الخسبية وذلك خلال أجل ثمانية (8) ايام من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

اخبسار

تصريح بتأسيس جمعيه

سنة 1973، لدى ولاية سطيف بتاسيس الجمعية التالية ا

صرح بتاريخ 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبسر [« اتحسادية الصيد البرى والرماية لولاية سطيف .٠٠